كالواحدث الامام فلو تابعه بطلت صلاته انتهى واعترض الاسنوي
عليه بانه لم يصرح قال م ر ولعل اقتداه تعدد والتالي اوجه كنظائره
ويكون الاول مشكلا صوره الشيخ اي زكريا بما اذا لم يعلم بهم
وحده انتقالات الامام لعدم رؤيته وقصوره بعدم احكام
فتحه بخلاف البقية ولان الحائل اشد من البعد ولذا اضر
في المسجد دون البعد انتهى ملخصا ثم الطريق الثاني اصح
الا المشاهدة تقضي بموافقة العرف لها ودعوى اهل الاول
موافقة العرف لعله باعتبار فهم الخاص ولا اثر له اذا
عارضه العرف العام والله اعلم واذا صح اقتداوه في بناء
غير بنا الامام للاتصال على الاول ومطلقا على الثانية ه
صح اقتداوه خلفه او كنه وان حال جدار او جدر بينه وبين الامام
اكتفا بهذا الرابط وتقدم الكلام على حكمه وبما تقرر
على الطريقة الاول انه لو وقف في علو وامامه في سفل من غير مسجد
كصفة دار مرتفعة وصحنها او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه
بان يكون بحيث يحاذي راس الاسفل قدم الاعلى بعض بدن الآخر
بفرض اعتدال قامة الاسفل وعلى الثانية المعتمد لا يشترط الا
القرب نعم ان كان المسجد او فضاء صح مطلقا باتفاقهما قال م ر
ولو قدم الكلام على ذلك لكان اولى لسلم من الايهام انتهى
وفرع البوارعة على اعتبار المحاذاة انه لو قصر لم يحاذ ولو
اعتدل حاذى صح وانه لو طال فحاذى ولو فرض معتدلا
لم يحاذ لم يصح وهو مشكل بانه اذا اكتفى بالمحاذاة بالفرض
فبالفعل اولى الا ان يقال المدار القرب العرفي وهو انما يوجد
بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ونظيره من جاوز بسمعه
العادة لا يعتبر سمعه لنداء الجمعة بغير قريته ولو اعتدل

٢ هنا على م

لم

لم يسع لم يلزمه الحضور ومن وصلت راحتاه ركبتيه لطولهما
ولو اعتدل لما لم يصلا لم يكف ولو كانا في سفينتين في البحر فان
كانتا مكشوفتين فكالفضا او مسقوفتين او احداهما فكالبيتين
فيشترط مع القرب وعدم الحائل وجود واقف بالمنفذ ان
كان بينهما منفذ والبيوت نحو السفينة فهي في الدار والسرادقات
في الصحرا وهي ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة والخيام
كالبيوت ولو وقف في موات وامامه في مسجد او شارع متصل به نحو
الموات او عكسه فان لم يحل شيء مما مر بينهما فالشرط التقارب
بان لا يزيد ما بينهما على ثلثماية ذراع واورد على قوله ولم
يحل شيء ما لو كان بجدار المسجد باب ولم يقف بحذائه احد
لم تصح القدوة ورد بان هذا فيه حائل كما علم من كلامه
في م ر ورد بان هذا اعلم من قوله واذا صح اقتداوه في
بناء آخر معتبرا ذلك التقارب من آخر اي طرف المسجد الذي
يلي الخارج لانه لما بني للصلوة لم يعد حائلا وقيل من آخر
صف فلو لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه ومحله ان لم
تخرج الصفوف عنه والا فمن آخر صف قطعا ولو كان المأموم
في المسجد والامام خارجه فالمعتبر من طرفه الذي يلي
الامام وان حال جدار او باب مغلق منع القدوة لعدم الاتصال
وكذا الباب المردود وان لم يغلق والشباك في الاصح لمنع الاول
المشاهدة والثاني الاستطراق وبما تقرر علم صحة صلاة
من على ابي قبيس بمن في المسجد كما نص عليه والنص على عدم
الصحة محمول على البعد او على ما اذا حدثت ابنية لا يصل الى
بالامام معها لو توجه اليه الا بانعطاف ورا او انعطاف بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)